

(أراضي الصلح في العراق في عهد الخلفاء الراشدين "رضي الله عنهم"
١١-٤٠هـ/٦٣٣-٦٦٠م) "دراسة تاريخية".

م.م أحلام سلمان علي الجنابي
جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية

المستخلص

توصل البحث الموسوم (أراضي الصلح في العراق في عهد الخلفاء الراشدين "رضي الله عنهم" ١١-٤٠ هـ /٦٣٣-٦٦٠ م) إلى:-

- ١- الصلح في المعجمات اللغوية والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يعني السلم والتصالح والمصالحة والمسالمة والمعاهدة وفض النزاع بتدخل الصلحاء . وعليه فان ارض الصلح هي: كل ارض استولى عليها المسلمون صلحا ، وبدون قتال أو حرب ، تبعا لما تضمنه عقد الصلح .
- ٢- سميت ارض الصلح بعدة تسميات منها - " ارض الخراج " وذلك بعد أن طلب أهلها الصلح من المسلمين على أن تقر الأرض بأيديهم مقابل دفع خراج عنها ، فإذا كان الخراج محددًا بعقد الصلح فلا يمكن الزيادة عليه ، أما إذا كان الخراج غير محدد فالأمر للإمام؛ وسميت أيضا " بأرض الفيء " وذلك لان الصلح يجري مجرى الفيء، والفيء هو كمال الصلح والجزية والخراج ، وهو حق لجميع المسلمين .
- ٣- من شروط الصلح الرئيسية : هي أن يدفع أهالي الأرض للمسلمين مقابل بقاء الأرض لهم ، جزية على رؤوسهم وخرجا على أراضيهم ، كمورد مالي سنوي لبيت مال المسلمين ، إضافة إلى شروط أخرى منها أن يكون هؤلاء أدلاء وعيونا للمسلمين ، ويقدمون العون لهم ، وإذا نقضوا العهد وشروطه استبيح به قتلهم وغنيمة أموالهم ؛ أما عند التزامهم بشروط الصلح على المسلمين أن يكونوا عند شروطهم.
- ٤- تحددت أحكام أراضي الصلح بمختلف أنماطها وكيفية التصرف بها وفق ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية حيث أن الخلفاء الراشدين ساروا على نهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعلى ما أوصى به .
- ٥- بالرغم من قصر فترة خلافة الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) إلا أنه عقد الكثير من عقود الصلح ، وأدار أراضي الصلح في العراق وفق شروط الصلح المتفق عليها ، واستغلها واستثمارها وعدم تركها .
- ٦- أن عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد تميز باتساع أراضي الصلح و تعدد أنماطها واختلاف أحكامها تبعا لشروط عقد الصلح ، وكانت تلك الأراضي بعضها قديم العهد والبعض الآخر حديثا . وتراوحت الضريبة المفروضة على أراضي الصلح في عهده ما بين الخراج والعشر .
- ٧- سار الخليفان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)على ما سار عليه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، ولم يغيرا الإجراءات المتخذة من قبله بحق أراضي الصلح .
- ٨- رفدت أراضي الصلح في العراق بيت مال المسلمين بموارد مالية سنوية لعبت دورا فعالا بتنشيط حركات الفتوح والتحرير الإسلامية ، وخدمت المسلمين بدون استثناء .

Abstract

1-The reconciliation in the lexicon, Holly Quran and prophetic suna, means peace, reconciliation, peaceableness , concord and disbanding of conflict by the interference of mediators. Accordingly, the peace land is every land controlled by Muslims and

2-It is called the land of abscess and shade.

3- It is known that one of the main conditions of reconciliation is to pay scutage and abscess by the land owners to Muslims as a yearly financial resource.

4-The norms of reconciliation lands are determined by their types and how to manage them in accordance with the Holly Quran and prophetic suna and according to the agreed upon conditions. This is by holding reconciliation between the conflicting parties.

5-Despite the short era of the Caliphate Abu Bakir (Allah bless him), he held many reconciliation bonds. He could manage an invest and make use of them.

6- As for the era of Omer Bin Alkhatib (Allah bless him), it is characterized by the extension of the reconciliation territories, multiplicity of their types and the variation of norms according to the variety of reconciliation conditions. The territories are old on the one hand and new on the other. The imposed taxes ranged between the abscess and Ushir (one-tenth).

7-Both caliphate Othman Bin Afan and Ali Bin Abi Talib (Allah bless them) followed the caliphate Omar Bin Alkhatib (Allah bless him) and they did not change the decided procedures by him.

8-The reconciliation territories supported (enriched), in Iraq, the monetary of Muslims with yearly financial resources played an effective role in activating the movements of Islamic conquest band liberalization.

تمهيد :-

يعد موضوع (أراضي الصلح) من المواضيع الاقتصادية المهمة حيث أن المصادر التاريخية والفقهاء قد صنفت أراضي العراق المحرره إلى صنفين :- الصنف الأول :- هو الأراضي التي حررت عنوة ، أما الصنف الثاني :- فهو الأراضي التي حررت صلحا لذا سلطت الضوء على ما فتح صلحا من أرض العراق وقمت بدراسته دراسة تاريخية .

وبالرغم من الاختلاف بين الروايات التاريخية حول ما حرر عنوة وما حرر صلحا من أرض العراق ، يمكن تعريف الأراضي التي حررت عنوة – وهي التي استولى عليها المسلمون عنوة وقهرا أي بعد حرب وقتال ومفارقة أهلها بقتل أو أسر أو جلاء . ولها أحكام خاصة بها (١) .

أما أراضي الصلح – فهي التي حررت صلحا واستولى عليها المسلمون بدون حرب أو قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب . (٢) وحكمها يتقرر بموجب عقد صلح معقود بين الأطراف المتنازعة . وهذا ما سوف نلاحظه من خلال بحثنا هذا . ومهما كان الاختلاف في كيفية تحرير العراق ، فالعراق قبل كل شيء كان ولا زال بلدا زراعيا تعتمد اقتصاديته على الزراعة المزروعة بأراضييه بمختلف أصنافها بالدرجة الأولى ، فأراضييه حقل للإنتاج وللاستثمار لذلك عدت أغلب أراضييه ملكا مشتركا للأمة العربية الإسلامية.لذا ركز هذا البحث على الجوانب التطبيقية العملية مع عدم إغفاله لآراء أهل اللغة والعلماء والفقهاء بصدد موضوع البحث للوقوف على معنى الصلح ومعرفة الأحكام الصادرة المثبتة بحق أراضي الصلح في العراق ، وللإطلاع على الاتفاقيات والمعاهدات و عقود الصلح المنعقدة بين المسلمين والأطراف الأخرى ، وابرز شروط الصلح والاتفاق ومدى الالتزام بها ، والمسلمون عند شروطهم .

الصلح لغة واصطلاحا :-

(أراضي الصلح في العراق في عهد الخلفاء الراشدين "رضي الله عنهم"
م.م أحلام سلمان علي الجنابي

الصلح لغة:-

جاء بصدد لفظة صلح بأن " الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال صلح الشيء يصلح صلاحا . ويقال صلح بفتح اللام ... صلوحا " (٣). وبيان "الصلاح بالكسر مصدر المصالحة" (٤).
أما ابن منظور (٥) ، فقد ذكر، بأن الصلح التي تكون صادها مشددة ومفتوحة تعني " تصالح القوم بينهم ، والصلح :السلم وقد اصطلحوا وصالحو وأصلحو وتصالحو واصالحو مشدده الصاد قلبوا التاء صادوا وادغموها في الصاد بمعنى واحد وقوم صلوح :متصالحو ،كأنهم وصفوا بالمصدر".
وجاء في تاج العروس(٦)،الصلح التي تكون صادها مشددة ومضمومة ويعني أيضا "تصالح القوم بينهم ويعني السلم بكسر السين المهملة وفتحها "؛والصلح يذكر ويؤنث صالحه مصالحه،وصالحا واصطلحا واصالحا مشددة الصاد وتصالحا وأصلحا بالتاء بدل الطاء كل ذلك بمعنى واحد .
وقد ورد أيضا (الصلح)اسم جماعة – متصالحين وصالحا وصلوح يقال : " هم لنا صلح أي مصالحو" (٧).

نستنتج من المعجمات اللغوية (٨)، بان الصلح التي تكون صادها مشددة ومفتوحة والصلح التي تكون صادها مشددة ومضمومة تعني السلم والمصالحة وفض النزاع بين الأطراف المتنازعة بتدخل الصلحاء وبصياغة الصلح بالطرق السلمية لإصلاح شأنهم ؛حيث إن الإصلاح والصلاح ضد الفساد ونقيضه والصلح فيه خير للجميع وأحب إلى الله.

ثانيا- الصلح اصطلاحا :-

جاء ذكر الصلح في القرآن الكريم ضمن عدد من الآيات الكريمة ،التي وردت بمعنى الصلح وأكدت على مشروعية الصلح،ومن هذه الآيات قوله تعالى :- {وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (٩). والمراد من قوله تعالى{أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} ، أي على المرأة الخائفة نشوز بعلها وأعراضه عنها ،أن يصلحا بينهما صلحا أي تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها وتستدبره المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينه وبينها(١٠) . ويعني الله تبارك وتعالى بقوله :- {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} ،أي يترك بعض الحق استدامة للحرمة،وتماسكا بعقد ،خير من طلب الفرقة (١١) .وفضلا عن الآيات التي أكدت جواز الصلح ومشروعيته مارواه البخاري (١٢) عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة(رضي الله عنها) قائلا :-{ وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا } (١٣). قالت : " هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه ،كبرا أو غيره، يريد فراقها فتقول :امسكني واقسم لي ما شئت ، قالت : فلا باس إذا تراضا " .وجاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الجانب قوله:"أذهبوا بنا نصلح بينهم" (١٤).

وقد بين المفكرون المسلمون بوضوح معنى الصلح اصطلاحا من خلال إشاراتهم إليه ،فقد أشار الكاساني (١٥)، إلى المودعة قائلا : "وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال يقال توادع الفريقان إي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه".وقد وجد المسلمون بعقد المودعة مصلحة وفائدة ولا باس بان يأخذ المسلمون جعلا الذي يدخل في معنى الجزية ويوضع موضع الخراج في بيت المال ،وان يطلبوا الصلح من الكفرة ويعطوا علي ذلك مالا إذا اضطروا إليه . لقوله تعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (١٦). وأباح سبحانه وتعالى لنا الصلح مطلقا فيجوز ببذل أو غيره ، وللموادعة ألفاظ أخرى منها المسالمة والمصالحة والمعاهدة ، وكلها تعني كف أيدي المتنازعين بعضهم عن بعض (١٧). قال تعالى :- {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا} (١٨) . ويظهر أن الكثير من الفقهاء اتفقوا على أن ارض الصلح هي :- كل ارض استولى عليها المسلمون صلحا ،بعد أن طلب أهلها الصلح من المسلمين على أن تقر بأيديهم ويستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ، ويؤدوا خراج عنها وهذا الخراج بحكم الجزية (١٩). وبهذا صارت ارض الصلح مختصة بوضع الخراج لذا سميت بأرض الخراج (٢٠). فإذا كان الخراج الذي يؤدونه المشركون إلى المسلمين معلوما ومحددا بعقد الصلح ،فلا يمكن الزيادة عليه ولا يلزمهم أكثر مما هو متفق عليه ،أي لا يزداد عليه ولا ينقص منه شيئا (٢١). إذ ذكر ابن رجب الحنبلي (٢٢) ،قائلا "ارض صولحو على مال مسمى يؤدي كل سنة " .ومما تجدر الإشارة إليه أن الخراج :-هو الضريبة التي فرضت على الأرض التي انضوت تحت راية الإسلام صلحا (٢٣). أي ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها حسب اجتهاد الأئمة(٢٤). فان صالحوا أهل الصلح على أن يوضع على أراضيهم الخراج فهذا يقبل

منهم كما تقبل الجزية على رؤوسهم، إذ ذكر ابن ادم (٢٥) قائلا :- "وكل ارض لعبد الأوثان من العجم أو أهل الكتاب من العجم والعرب ممن يقبل منهم الجزية، فان أرضهم ارض خراج، وان صالحوا على الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم، فان ذلك يقبل منهم". قال تعالى :- {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (٢٦).

وقد سميت الجزية المأخوذة من أهالي الصلح بالجزية الأصلية، فلا حد لأقلها، وان كان لأقلها حد إذا بذلوه لزم الإمام قبوله وحرمة عليهم قتالهم، وله أن يقبل منهم الصلح بأقل من ذلك وان كانوا أغنياء (٢٧). وقد سميت الجزية بهذا الاسم؛ لأنها جرت عن القتل أي كفت عنه لما أداها الذي حقن بها دمه، فالجزية أوجبت على من كان القتل عليه واجبا فكف بها عن قتله (٢٨). وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقاتل مشركين الأعاجم حتى يقولوا لا اله إلا الله، فان أبو ذلك يعطوا الجزية ليجرزوا دمائهم وأموالهم (٢٩). لذا كانت الجزية من شروط عقد الصلح الرئيسية والأساسية.

ويقال أيضا :- أن ارض الصلح هي الأرض التي استولى عليها المسلمين صلحا بعد أن صالحوا أهلها على أن ملك الأرض للمسلمين، وتقر بأيدي أهلها بخراج يؤدونه عنها، فتصير الأرض وفقا على مصالح المسلمين، والخراج المضروب عليها أجره (٣٠). وهذا الخراج بمعنى ثمن الأرض، كخراج ارض العنوة (٣١). وذكر قدامه بن جعفر (٣٢)، "الصلح يجري مجرى الفداء". لذا سميت ارض الصلح بأرض الفداء (٣٣). والفداء "كل ما وصل من المشركين من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب وهو أيضا كمال الصلح والجزية والخراج"، وهو حق لجميع المسلمين (٣٤). لقوله تعالى :- {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٣٥).

من خلال ما تقدم يمكن القول بان: ارض الصلح هي كل ارض فتحت صلحا واستولى عليها المسلمون بدون حرب أو قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب، فنزل أهلها على الصلح سواء احتفظوا بأراضيهم لأنفسهم أو تحولت ملكية أراضيهم للمسلمين، وجرى التعامل بين الطرفين وفق ذلك وبموجب شروط معاهدة أو اتفاقية معقودة بين الطرفين وهذه الشروط عامة شملت عدة أمور أساسية منها أولا: أن يدفعوا هؤلاء الجزية على رؤوسهم، والأمر الثاني: أن يدفع هؤلاء خراجا على أراضيهم، سواء كان هذا الخراج محددًا ومعلوما لكلا الطرفين أو غير محدد، والخراج عادة يضرب سواء كانت ملكية الأرض لأهلها أم صارت ملكا للمسلمين، ويسلم هذا الخراج لبيت مال المسلمين كمورد مالي سنوي، يشترك فيه جميع أفراد المجتمع الإسلامي الغني منهم والفقير، إذ ذكر ابن ادم (٣٦)، قائلا :- "ما من مسلم إلا وله في هذا الفداء حق" وله دور في تنشيط حركات الفتوح والتحرير الإسلامية.

أحكام أراضي الصلح:-

عندما كانت جيوش المسلمين تتجه إلى جبهات القتال، كانوا يعرضون على عدوهم ثلاثة خيارات هي :- الإسلام أو الجزية أو القتال اقتداء بما كان يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٣٧). إذ ذكر أبو يوسف (٣٨)، قائلا :- "فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى إعطاء الجزية، فان اقرروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم، فان أبوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم...".

إذا حكم أراضي الصلح يتقرر بموجب اتفاق وعقد معقود بين المسلمين وبين الطرف الآخر، وحسب البديل المختار من بين تلك البدائل المذكورة، فإذا اقر الطرف الآخر بالبديل الأول أو بالبديل الثاني، ففي ضوء ذلك يقع الاتفاق بين الطرفين أو الصلح. وعقود الصلح أنواع :- فإما أن ينص عقد الصلح على أن تكون الأرض ملكا للمسلمين، وتقر بأيدي أهلها على أن يؤدوا عنها الخراج، وإما أن ينص عقد الصلح على أن تكون الأرض ملكا لأهلها، وتقر بأيديهم أيضا على أن يؤدوا عنها الخراج (٣٩).

لذا فحكم ارض الصلح في الحالة الأولى :- حكم ارض العنوة أي تصبح وفقا للمسلمين أي ملكية عامة، وتقر بأيدي أصحابها مقابل دفع خراج معلوم (٤٠). إذ ذكر ابن قدامه المقدسي (٤١) قائلا :- "ما صالح عليه الكفار من أرضهم على أن الأرض لنا ونقرهم فيها بخراج معلوم فهو وقف". وهذا الخراج يعد الضريبة المأخوذة من ارض الصلح وهو لا يتغير عنها بحال فهو يستدام على الأذمة عندما يعتنقون الإسلام (٤٢)؛ لأنهم نزلوا لشروط

المسلمين خشية السيف والقتال، فالمأخوذ منهم غنيمة، ولكن المسؤولين بالدولة تركوا الأرض بأيديهم مقابل ذلك الخراج (٤٣). لذلك تعد هذه الأرض من بلاد الإسلام لا يقرون فيها بغير جزية سنة كاملة (٤٤). ولا يجوز بيعها أو رهنها والتصرف بها إلا بما هو مسموح لهم شرعا بعقد الصلح، بحيث يسمح لهم الانتفاع من هذه الأرض مقابل الخراج المعلوم، ويؤخذ الخراج حتى في حالة انتقالها إلى غيرهم من المسلمين، وإسلام هؤلاء لا يعفيهم عن دفع الخراج عن الأرض؛ لأن أصل ملكية هذه الأرض للأمة (٤٥). قال ابن آدم، (٤٦): "أهل صولحوا على أن يوضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج فمن اسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج على أرضه على حاله". كما لا تنتزع الأرض من مستأجرها، وان صاروا ذمة وضربت عليهم الجزية ولم يسقط عنهم الخراج بل يجمع الخراج والجزية (٤٧).

وبخصوص حكم تلك الحالة أيضا ذكر الماوردي، (٤٨). قائلا:- أن حكم هذه الأرض حكم الأرض التي خلا أو جلا عنها أهلها "وحصلت للمسلمين بغير قتال فتصير وفقا على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجره تقرر إلى الأبد وان لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير بالإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتبار الحكم الوقوف". أي حكمها حكم الفيء وهذا لكل المسلمين فيه حق (٤٩).

من خلال ما تقدم يتبين أن حكم أرض الصلح من حيث البيع والشراء وحسب ما نص عليه عقد الصلح في الحالة الأولى لا يجوز لأهلها بيع رقابها ولا رهنها ولا شرائها لا طوعا ولا كرها اعتبارا بحكم الوقف (٥٠). أي تعد ملكية هذه الأرض عامة ترجع رقبتها للدولة الإسلامية وللمصلحة العامة، فلا يحق لأهلها التصرف بها كبيع وشراء إلا بحدود المنفعة مقابل دفع الخراج؛ لأنها ملك الدولة الإسلامية، لكن يحق استئجار تلك الأرض "ومن استأجر أرضا فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض"؛ فان الخراج أجره الأرض والعشر زكاة الزرع (٥١).

أما حكم أراضي الصلح في الحالة الثانية:- أي في حالة أن عقد الصلح نص على أن أرض الصلح تكون ملكا لأهلها على أن يثدوا مقدار واحد معلوم من المال إلى المسلمين خراجا على الأرض ومن عليها من أهل الذمة فان هذا المبلغ يسقط بدخول هؤلاء إلى الإسلام (٥٢). قال ابن قدامة المقدسي (٥٣): "ما صولحوا عليه على أن الأرض لهم ونقرهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط بإسلامهم والأرض لهم لا خراج عليها لان الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم فإذا اسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الأرض ملكا لهم لا خراج عليها". ويكتفي بأخذ العشر عن إنتاج أرض هؤلاء الذين اعتنقوا الإسلام؛ وتحويل ملكيتها إلى صنف الأراضي العشرية. قال أبو يوسف (٥٤):- "قوم من أهل الحرب اسلموا على أنفسهم وأرضهم... لهم وهي أرض عشر". وذلك لأنه "لا يجتمع العشر والخراج" (٥٥). كما أن حكم هذه الأرض أنها لا تصير دار إسلام وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها والتصرف بها كيف شاءوا (٥٦). وان بيعت لمسلم سقط عنه خراجها (٥٧). قال ابن قدامة المقدسي (٥٨):- "ما صولحوا عليه على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية فمتى اسلموا سقط عنهم، وان انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج". فقد أجاز هذا النوع من عقد الصلح بيع أرض الصلح وفق الشروط المتفق عليها سابقا، في حين كره بيع الأرض الخراجية التي حررت عنوة (٥٩). حيث ذكر ابن سلام (٦٠) قائلا:- "لا باس بشرى أرض الصلح؛ لأنهم صالحوا قبل القدرة عليهم والغلبة لهم فأرضهم ملكا في أيديهم وهم أحق بها. حيث أشار مالك بن انس (٦١) إلى ذلك قائلا:- "فهذه أرض الصلح فما صولحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه إذا أراد أن يبيعهما لم يمنع...". وبهذا أجاز للذمي بيع أرضه، فان بيعت لرجل ذمي كانت على حكمها في الخراج، وان بيعت لرجل مسلم تغيرت ملكيتها إلى نوع الأراضي العشرية بعد أن يسقط عنها الخراج، واكتفى مالكها الجديد بدفع العشر (٦٢). لقوله تعالى (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (٦٣). لذا أوجب الإنفاق مما تنتج الأرض سواء كانت عشرية أو خراجية، لقوله تعالى:- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (٦٤). لذلك "من اسلم منهم، واشترى أرض مسلم من أهل الصلح فان الصلح باق على حاله" (٦٥). وفي حالة عجز مستثمريها عن دفع مقدار الخراج المقرر عليهم في تلك الحالات المذكورة بسبب فاقة أو جهد، كان عليهم أداء ذلك إذا أيسروا (٦٦). وأشار ابن آدم (٦٧)، انه إذا عجزوا عن ذلك " يخفف عنهم، وان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم". وهذا أن دل على شيء فانه يدل على مدى الوفاء والإخلاص لأهل الصلح والالتزام ببند الصلح. فأهل الصلح لا يلزمهم شيء سوى المتفق عليه، قال ابن

سلام(٦٨) :- (وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم، فهم على ما صلحوا، لا يلزمهم أكثر منه". لكن رخص بعض الفقهاء في الازدياد على من يحتمل الزيادة وفي يده الفضل من أهل الصلح والخراج عادة يكون غير محدد مقداره، وبهذا اتبعوا سنة وأثار السلف الصالح (٦٩). يتبين لنا أن هناك فرقا بين أن يصلح على شئ مطلق وبين أن يصلح على خراج مقداره محدد.

وهناك أحكام أخرى إضافة إلى أحكام الحالة الأولى والثانية، ومن هذه الأحكام، حكم ارض الصلح التي مات صاحبها ولا وارث له من بعده لأرضه، فقد ذكر الماوردي (٧٠)، بصدد ذلك قائلا :- "إن لأهل الصلح " أرضهم ومالهم يبيعون ويورثون وتكون لهم أن اسلموا عليها ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فارضه وماله للمسلمين"؛ فحكم ميراث من لا وارث له ينتقل إلى بيت مال المسلمين ميراثا لكافة المسلمين مصروفا في مصالحهم العامة و بدون استثناء. كما أن حكم الصلح بهذه الحالة هو انه "لا يخفف عنهم بموت من مات منهم (...)" (٧١). أما حكم من صولحوا على أن الأرض لهم ثم جلوا وهربوا عنها، فإن عرفوا أو عرف ورتتهم، وعرفت أموالهم التي جلوا عنها كانت لهم، وان جهل ذلك فهو مما أفاءه الله على المسلمين، يتصرف فيه الإمام، بما ينظر فيه العدل (٧٢).

وبخصوص حكم موات ارض الصلح، فقد ذكر أبو يوسف (٧٣) قائلا، عن الأراضي التي افتتحت "وصولحوا عليها أهلها، وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لأحد". فمن أحيائها فهي له. ذكر البخاري (٧٤) عن عمر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قوله :- "من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق". بشرط الاستمرار باستثمارها ودفع الضريبة المفروضة عليها؛ "فان كانت في ارض العشر أدى عنها العشر، وان كانت في ارض الخراج أدى عنها الخراج" (٧٥). أو نصف العشر حسب نوع السقي (٧٦). وللإمام حق بان يقطع من موات ارض الصلح أن كان يرى في ذلك خيرا للمسلمين ونفعا (٧٧). ولأجل أن لا تبقى تلك الأراضي معطلة وغير مستثمرة.

ومما هو جدير بالذكر أن حكم إقطاع موات ارض الصلح هو أن تصبح ملكية الأرض لمن أقطعت له خالصة إذ ذكر الماوردي(٧٨)، قائلا :- "إذا صح الإقطاع أو التملك نظر الإمام إلى حالة الفتح" فان كان صلحا خلصت الأرض لمقطعها". "وان صالحوا المسلمين على أن لهم الأرض ويكونوا أحرارا ثم عاملهم المسلمون ... فان الأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة المسلمين كما وصفت وإذا وقع صلحهم على العامر ولم يذكر العامر فقالوا لكم أرضنا فلهم من أرضهم ما وصفت من العامر والعامر ما فيه اثر عمارة أو ظهر عليه النهر أو عرفت عمارته بوجه وما كان من موات في بلادهم فمن أراد إقطاعه ممن صلح عليه أولم يصلح أو عمره ممن صلح أولم يصلح فسواء؛ لان ذلك كان غير مملوك كما كان عفو بلاد العرب غير مملوك لهم ولو وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل يجوز الصلح من المشركين إذا جاوزه دون المسلمين..." (٧٩). ومما جدير بالذكر أن هناك نوعين من عقود الصلح ولكل منهما شروطه وإحكامه، ولا يجوز لكلا الطرفين أن ينقض صلحه مع الآخر، فالأول - ينص على أن المسلمين هم الذين يبادرون بطلب الصلح من أهل الشرك، وهذا فيه خير ونفع لان المسلمين عند شروطهم، لكن لا خير ولا نفع من النوع الثاني أي في حال أن أهل الشرك هم الذين يصلحون المسلمين على أن الأرض كلها لهم مقابل دفع خراج معلوم إلى المسلمين، فهذا لاضمان فيه على حد قول الإمام الشافعي (٨٠) :- "لا خير في أن يصلحوهم على أن الأرض كلها للمشركين..." . إما إذا نقض أهل الصلح صلحهم مع المسلمين بعد استقراره معهم، فقد ذكر أبو يعلى (٨١)، بهذا الصدد قائلا :- "ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله، لأنه بالشروط قد لزمهم، ويؤخذ به أجبارا ويؤدبون على فعله، كالامتناع من أداء الجزية والأشياء التي في فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين". ويثبت الإمام عادة ما استقر من عهد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به، فان لكل قوم عهد صلح ربما خالف ما سواه من شروط والشرط الأول والأساسي هو أن يكفوا عنا ونكف عنهم (٨٢).

(أراضي الصلح في العراق في عهد الخليفة أبي بكر الصديق "رضي الله عنه" ١١-١٣ هـ/٦٣٣-٦٣٤ م).

انطلقت حركة التحرير في خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) نحو العراق، وحقق المسلمون في هذا الانطلاق نجاحا عظيما، أسفر عن عقد معاهدات صلح مع بعض المدن والقرى في هذا البلد. ويبدو أن القائد خالد بن الوليد قد طبق ما طبقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) من إجراءات تخص صلح تيماء وجرش وتبالة وتبوك

وجرباء ، حيث اقتضت إجراءاته على فرض جزية مشتركة عليهم دون أراضيهم (٨٣). كما أن القائد خالد بن الوليد قد اتبع طريقة واحدة تكاد تكون مع كل المدن عند تحريرها صلحا ، وهذه الطريقة هي تخيير سكانها بين الإسلام والجزية أو القتل ، اقتداء بما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع البلدان المحررة وبالفعل طبق ذلك القائد خالد بن الوليد فوق الاختيار على شرط الجزية من قبل أغلب المدن والقرى وهذا ما سوف نلاحظه عند تحرير المدن والقرى صلحا بهذه الفترة. حيث ذكر أبو يوسف (٨٤) قائلا :- أن القائد خالد بن الوليد ذكر قائلا :- "أن خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) امرني أن أسير ... إلى العراق من العرب والعجم بان ادعوهم إلى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وانذرهم من النار فان أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ... و إنني دعوتهم إلى الله والى رسوله فأبوا ... فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لا حاجة لنا بحربك و لكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية " .

وهناك بعض الروايات تشير إلى عدم معرفة من له صلح ممن ليس له صلح من أهل السواد ، حيث ذكر ابن ادم (٨٥) عن ابن سيرين قائلا :- "ما نعلم من له صلح ممن ليس له صلح من أهل السواد " . ومما يذكر أن ارض السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلحا ؛ لكن على الرغم من هذا أن هناك روايات أخرى قد أشارت إلى وجود مناطق محدده فتحت وعولمت أراضيها ضمن الأراضي التي وردت تحت مصطلح "أراضي الصلح " ومن هذه الروايات التاريخية رواية يعقوب بن شعيب ذكر فيها - أن السواد فتح بالسيف اي عنوة إلا الحيرة و بانقيا وارض بني صلوبا وأليس فإنها ارض صلح (٨٦) . وهناك رواية أخرى ذكرها حسن بن صالح قائلا :- "كنا نسمع أن ما دون الجبل فيء ، وما وراءه صلح " (٨٧) . ومن الروايات الأخرى التي حددت أراضي الصلح في العراق رواية للشعبي ، ذكر فيها قائلا :- ليس لأهل السواد " عهد إلا لأهل الحيرة ، وأهل عين التمر ، وأهل الليس ، و بانقيا " (٨٨) .

وبعد تحديد مناطق الصلح في العراق ، لا بد من البحث عن أسباب و نتائج وشروط الصلح المثبتة وفق معاهدات معقودة بين كل من المسلمين و الطرف الآخر ، وهذا من خلال الإطلاع على حجم أراضي الصلح في العراق في عهد الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) .

حجم أراضي الصلح في عهد الخليفة أبي بكر الصديق " رضي الله عنه " :-

يمكن توضيح حجم أراضي الصلح في عهد الخليفة أبي بكر الصديق "رضي الله عنه" في العراق من خلال المدن الآتية:

١- الحيرة :-

مدينة قديمة أزلية طيبة التربة جلا الكثير من أهلها بعمارة الكوفة (٨٩) . وقيل هي " بعراق العرب على الضفة اليمنى لنهر الفرات " (٩٠) . سار القائد خالد بن الوليد قاصدا الحيرة ، فتحصن منه أهلها في قصورها ، فخرج إليه عبد المسيح بن بقله ومن معه آنذاك من بينهم إياس بن قبيصة الذي كان والي الحيرة من قبل كسرى (٩١) . فقال لهم خالد بن الوليد :- " ادعوكم إلى الله والى الإسلام ، فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين و عليكم ما عليهم ، وان أبيتم فأعطوا الجزية ، فان أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة ...) (٩٢) . فكان بيد ابن بقله سم ، فقال لخالد بن الوليد فان أنت أعطينتي ما أريد و إلا شربته فلا ارجع لقومي بما لا يحبون ، فاخذ خالد بن الوليد السم منه ثم قال :- " بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء " ، ثم ابتلعه فرجع ابن بقله لقومه قائلا لهم :- جنتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم ، لذا قال إياس بن قبيصة لخالد بن الوليد " ما لنا في حربك من حاجة ، وما نريد أن ندخل معك في دينك نقيم على ديننا و نعطيك الجزية ، فصالحه على ستين ألفا " (٩٣) . وكان عدد أهل الحيرة ستة آلاف رجل فالزم كل رجل منهم أربعة عشر درهما وزن خمسة فبلغ ذلك أربعة وثمانين ألفا وزن خمسة تكون ستين وزن سبعة وكتب لهم بذلك كتابا (٩٤) وقيل : ان أهل الحيرة دعوا إلى الصلح فصالحهم القائد خالد بن الوليد على " سبعين ألفا على رؤوسهم ، وقيل مائة ألف درهم " (٩٥) . فصالحه أهل الحيرة و أعطوه الجزية على أن يتنحى إلى السواد ، ففعل خالد بن الوليد و صالحهم و كتب لهم كتابا بذلك ، وكانت جزيتهم أول جزية في الإسلام (٩٦) . وذكر البلاذري (٩٧) قائلا :- إنهم صالحوا القائد خالد بن الوليد على "مائة ألف درهم ويقال على ثمانين ألف درهم في كل عام ، وعلى أن يكونوا عيونا للمسلمين على أهل فارس" . وعلى أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا

من إخراج الصلحان في يوم عيدهم وعلى أن لا يشتملوا على تغبة أي القبيح والريبة ، وان لا يبغوا المسلمين عائلة ، وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم و شرابهم (٩٨) .
أما من حيث الاختلاف بمبالغ الجزية التي فرضت على الحيرة فربما يكون بسبب تجديد عقود الصلح التي فرضتها عليه التحرير المكررة للحيرة نظرا لخروج الحيرة من سيطرة العرب أكثر من مره ، وأعادتها بصلح جديد يلغي شروط الصلح السابق . وأن جباية ذلك الخراج المحدد سنويا ، يكون عادة من قبل عمال مختصين بالخراج يكتبون البرآت لأهل الخراج عند قبضه منهم و بشهود ، فسار هذا مع كل مدن وقرى الصلح فيما بعد (٩٩) . فكانت جزية أهل الحيرة متمثلة بمقدار معين من الخراج اتفقوا عليه مع القائد خالد بن الوليد يؤدونه إلى بيت مال المسلمين وفق ما يطبقون مقابل البقاء بأرضهم أي متمثلة بضريبة أجمالية واحدة ثابتة حسب عقد الصلح (١٠٠) . وقيل :- أن "أهل الحيرة إنما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رؤوس الرجال شيء أي يحدد "شيئا عليهم ، وليس على أرضهم شيء" (١٠١) . إذ أن القائد خالد بن الوليد صالحهم على ستين ألف درهم و رحل (١٠٢) . وقيل على ألف درهم ورحل (١٠٣) . فكان الرحل لصاحب لهم لم يكن له رحل لذلك كان من ضمن الأشياء التي صالحوا عليها (١٠٤) . هكذا كان صلح أهل الحيرة حيث صالحهم القائد خالد بن الوليد صلحا و لم يقاتلهم (١٠٥) . فكان الذي أخذ منهم أول مال حمل إلى المدينة من فرس العراق (١٠٦) . و أول جزية حملت من ارض المشرق ، وأول مال قدم به من الشرق على الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ؛ فكان ذلك المال هو الخمس مما أفاء الله عليه أي المبلغ المفروض عليهم (١٠٧) . وتعد الجزية من أموال الفبيء التي ترفد بيت مال المسلمين بالأموال التي يشترك بها المسلمون (١٠٨) . بما فيهم أهل الصلح كما ذكر في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة (١٠٩) . فسار الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على النهج الذي سار عليه الرسول (صلى الله عليه و سلم) حين جعل الفبيء لكافة المسلمين و يصرف جميعه في المصالح العامة والمهمة والاهم (١١٠) .

٢- صلح عين التمر :-

هي بلدة بالعراق (١١١) . قصدتها القائد خالد بن الوليد بهدف تحريرها من العجم ، حيث كان بها مهران بن بهرام ومعه جمع من العجم وجمع آخر من العرب بقياده عقه بن أبي عقه ، فلما سمع الجمعان بخالد بن الوليد قال عقه لمهران أن العرب اعلم بقتال العرب فدعنا وخالد ، فكانت نتيجة اشتباكهما اسر عقه ومعه جمع كبير ، إضافة إلى هروب البعض وقتل البعض الآخر ، لذا طلبوا الصلح من القائد خالد بن الوليد و الأمان ، فأبى خالد إلا على حكمه فأمر خالد بقتل عقه بن أبي عقه ومن اسر معه (١١٢) . وبعد ذلك وقع الصلح بين القائد خالد و أهالي عين التمر ، وكتب لهم كتابا ، فكتب القائد خالد كتابا بذلك إلى الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فأجاز ، وكان صلحهم مثل صلح أهل الحيرة ، أي على شيء عليهم وليس على أرضهم شيء (١١٣) .
وحقق القائد خالد بن الوليد صلحه مع أهالي عين التمر بالاستعانة بإدلاء من أهالي الحيرة ، فوقع الصلح بينهما بإعطائه الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى ، فأخرج القائد خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه، وبعث به إلى الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ما أخذ من الجزية وقسم الأربعة أخماس بين أصحابه الذين معه (١١٤) .

وبهذا أصبحت ارض عين التمر من أراضي الصلح ، إضافة إلى ارض الحيرة و بانيقيا وأليس الانبار، وما أكد هذا ما رواه الشعبي في رواية له قال فيها :- ليس لأهل السواد "عهد إلا لأهل الحيرة ، وأهل عين التمر ، وأهل أليس ، و بانيقيا" (١١٥) . ومن الشروط التي ترتبت على أهل الحيرة جراء عقد الصلح المعقود بينهم وبين خالد بن الوليد ، أن يقدموا للمسلمين إضافة إلى الجزية المثبتة عليهم يد العون وان يكونوا أدلاء لخدمة المسلمين والإسلام وان يعينوا المسلمين على أعدائهم ويدلوهم على كل عوراتهم (١١٦) .

٣- صلح القادسية :-

القادسية مدينة على حد البادية ذات نخيل و مياه يزرع بها الرطب بأنواع عديدة وليس للعراق بعدها من ناحية البادية و جزيرة العرب ماء يجري ولا شجر (١١٧) . بينها و بين الكوفة (٩٠ كم) (١١٨) . فحين أمر الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) القائد خالد بن الوليد بالتوجه إلى العراق ، سار حتى انتهى إلى العذيب و فيه حصن لكسرى فواقعهم خالد و قتل و سبى و هدم الحصن ، فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح و أعطوه الجزية ، ثم واصل المسير نحو أليس (١١٩) .

٤- أليس :-

هي إحدى القرى الموجودة أسفل الفرات نزل خالد بن الوليد بأهلها فصالحهم ، و كان الذي ولي صلحه هاني بن جابر الطائي على مائتي ألف درهم (١٢٠) . بعد أن بعث طليعة له إلى أهلها ، حيث كان فيها رجال مسلحون لكسرى ، فحاصرهم و فتح الحصن (١٢١) . فلما رأى أهل أليس ذلك و ما صنع خالد بن الوليد بأهل الحصن ، خرج عظيم العجم جابان لمواجهة المسلمين فالقي بنهر الدم ، لذا طلب أهل أليس الصلح من خالد بن الوليد على أداء الجزية (١٢٢) . و على أن يكونوا عيوناً للمسلمين على الفرس و أدلاء و أعواناً لهم (١٢٣) . و ذكر ابن خياط (١٢٤) ، أن ابن صلوبا صالح خالد بن الوليد على أليس في صفر سنة اثنتي عشر على ألف دينار . و برواية أخرى ذكرها ابن خياط (١٢٥) ، عن الشعبي قائلاً :- " صالح أهل أليس خالداً يوم السبت لثلاث مضي من رجب سنة اثنتي عشر على ألف دينار ... " .

٥- صلح أمغيشيا :-

قال ياقوت الحموي (١٢٦) :- أنها موضع بالعراق ، وكانت أليس من مسالحها . فبعد أن فرغ القائد خالد بن الوليد من وقعة أليس نهض فأتى أمغيشيا ، وقد أعجلهم عما فيها ، وقد جلا أهلها عنها و تفرقوا بالسواد ، فأصابوا فيها ما لم يصيبوا مثله قط (١٢٧) .

٦- صلح بانقيا وبار وسمما أو مار وسمما و بسما :-

نزل القائد خالد بن الوليد بعد الحيرة وأليس و أمغيشيا قرية أخرى تدعى بانقيا الواقعة أسفل الفرات ، و فيها رجال مسلحون لكسرى في حصن لهم فحاصرهم و قتل مقاتليهم و هدم الحصن و احرقه ، فلما رأى أهل قرية بانقيا ذلك طلبوا الصلح من خالد بن الوليد ، على أداء الجزية ، والذي ولي أمر الصلح عنهم هو هاني بن جابر الطائي ، فصالح خالد بن الوليد على ثمانين ألف درهم بعد قتال شديد (١٢٨) . وقيل : أن صاحب هذه القرية يدعى بصبهري بن صلوبا هو الذي طلب الصلح من القائد خالد بن الوليد ولم يرفض خالد ذلك ، حيث صالحه على ألف درهم و طيلسان و هو شئ يلبس ، فكتب لهم بذلك كتاباً ووجه ما قبضه منهم إلى الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) مع مال الحيرة (١٢٩) . و ذكر الطبري (١٣٠) ، بأن الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) أمر القائد خالد بن الوليد بالسير إلى العراق فتم ذلك حتى نزل بقریات من السواد يقال لها بانقيا و بارسما و أليس والذي صالح خالد بن الوليد على تلك القریات هو ابن صلوبا وكتب لهم بذلك كتاباً و بحضور من شهد على ذلك . فلما صالح خالد بن الوليد صلوبا بن نسطونا على بانقيا و بسما ضمن له ما عليها و على أرضها من شاطئ الفرات ، و اعتقد لنفسه وأهله و قومه على عشرة آلاف دينار سوى خزانة كسرى و كانت على كل راس أربعة دراهم و ذلك سنة اثنتي عشرة في صفر (١٣١) . وقد رخص في شراء كل من أرض الحيرة و بانقيا و أليس و أرض بني صلوبا و كل أرض افتتحت صلحا ، و تركت ملكاً لأهلها ، لأنهم حموها حتى صولحوا عليها ، و كل أرض أخذت عنوة فهي فيء للمسلمين لا يجوز بيعها (١٣٢) . قال ابن ادم (١٣٣) :- " ولم يرى باسماً بشري أرض الصلح مثل أهل الحيرة و نحوهم " . و ذكر ابن زنجويه (١٣٤) قائلاً :- لا يجوز بيع أرض دون الجبل ، ألا أرض صلوبا و أرض الحيرة ؛ و عني بالصلح أرض الحيرة و بانقيا و أليس ، التي رخص في شرائها من بين أرض السواد . لان لهؤلاء عهداً ، و ما دون الجبل فيء و ما وراءه صلح (١٣٥) .

٧- صلح نهر أو قصر المرأة :-

وأصل القائد خالد بن الوليد حتى أتى نهر المرأة و صالح أهلها (١٣٦) . و ذلك سنة اثنتي عشرة ، حيث صالحوه على اثني عشرة ألف درهم و انصرف عنهم (١٣٧) . وقيل : أن النهر سمي بهذا الاسم لان صاحبة هذا النهر تدعى طماهيح هي التي صالحته ذلك الصلح (١٣٨) . وقد أكد ذلك ياقوت الحموي (١٣٩) قائلاً : نهر المرأة بالبصرة و المرأة كانت طماهيح هي التي صالحته على عشرة آلاف درهم . وقيل انه قصر فتحه خالد بن الوليد صلحا (١٤٠) . حيث ذكرت المصادر التاريخية بأن القائد خالد بن الوليد قد أتى نهر المرأة ففتح القصر صلحاً، من هذا يبدو لنا انه ليس نهرًا بل انه كان قصراً صالحه عنه النوشجان بن جستسماه و المرأة صاحبة القصر اسمها كامن دارا بنت نرسي عم النوشجان بن جستسماه و قد سمي بهذا الاسم لان المرأة قد زودت ابا موسى الأشعري عند نزوله بها خبيصاً أي دقيقاً فجعل يقول : أطعمونا من خبيص المرأة فكثرت القول بهذا حتى غلب هذا الاسم على اسمها (١٤١)

(أراضي الصلح في العراق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " ١٣ - ٢٣ هـ / ٦٣٤ - ٦٤٣ م) .

شهد عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تطورا كبيرا في ميدان أراضي الصلح في العراق وذلك لتعدد أنماطها واتساع مساحتها ، فاختلفت الضريبة المفروضة أتباعا لنوعية عقد الصلح المعقود بين الأطراف المتنازعة ولاختلاف الأحكام أصادره بحق كل نوع منها ، فهناك أراضي صلح فرضت عليها ضريبة الخراج . واجمع جمهور الفقهاء على أن ضريبة الخراج فرضت على أراضي الصلح مسترشدين بالإجراءات العملية التي اتخذها الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما ظهر على أهل خيبر (١٤٢) . وأراضي صلح أخرى فرضت عليها ضريبة العشر ، وما على أهل الصلح سوى الالتزام بعقود الصلح المعقودة بينهم . وبسبب غدر بعض أصحاب عقود الصلح المعقودة بالفترات الماضية وجه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) القائد أبا عبيدة الثقفي إلى العراق ، فسار ومن معه من الجيوش والقادة للرد على ذلك الغدر واتخاذ اللازم . ذكر الطبري (١٤٣) قائلا :- " ليس لأحد من أهل السواد عقد إلا بني صلوبا وأهل الحيرة وأهل كلواذى وقرى من قرى الفرات ثم غدروا ثم دعوا إلى الذمة بعد ما غدروا " . وبعد هذه الدعوة اتسعت رقعة الأراضي المفتوحة صلحا وهذا ما سنراه من خلال حجم أراضي الصلح بعهد الخليفة الراشدي الثاني عمر (رضي الله عنه).

حجم أراضي الصلح في عهد الخليفة عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" :-

كان حجم أراضي الصلح في العراق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كالاتي :-

١- بارو سما والزوابي :-

أتى القائد المختار بن أبي عبيدة الثقفي ببار وسما وكان بها الجالينوس فصالحه بن الاندزرغر عن كل رأس أربعة دراهم على أن ينصرف ، وبالفعل تم الاتفاق على ذلك ؛ ومن ثم وجه القائد أبو عبيدة عروة بن زيد الخيل إلى الزوابي فصالح دهقانها على مثل صلح بارو سما وذلك سنة (١٢ هـ / ٦٣٣ م) (١٤٤) .

٢- صلح بانقيا :-

توجه القائد أبو عبيدة ومن معه إلى بانقيا ، فالتقى بالفرس بقيادة رستم يوم الجسر سنة (١٣ هـ - ٦٣٤ م) بعد أن أصلح أبو عبيدة الجسر وعقده ، حيث أعانه على عقده وإصلاح أهالي بانقيا ، وعند موضع قس الناطق كان يوم الجسر (١٤٥) . وقد ذكر ابن سلام (١٤٦) ، سبب صلح وأمان أهل بانقيا قائلا :- عبر أبو عبيدة بانقيا فأمر بإصلاح الجسر وعقده فالذي أعانه على ذلك أهل بانقيا .

إضافة إلى تلك المساعدة ، أن أهالي بانقيا دلوا القائد أبو عبيدة على مخاضه حتى عبروا إلى رستم ومن معه ، والمخاضة: هي موضع يمكن العبور من خلاله بسهولة ، وبذلك كان صلحهم أيضا (١٤٧) . وهناك أسباب أخرى أدت إلى صلح بانقيا ظهرت بعد مرور سنة على وفاة القائد أبي عبيدة ، حيث ذكر البلاذري (١٤٨) ، قائلا :- " مكث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة لا يذكر العراق لمصاب أبي عبيدة "؛ بعد ذلك نذب الناس لغزو العراق ، فتوجه بالفعل القائد جرير بن عبد الله البجلي إلى العراق وعسكر بالنخيلة فالتقى المسلمون وعدوهم فحملوا عليهم حمله رجل واحد حتى قتل مهرا و هزم الكفرة وذلك سنة (١٤ هـ / ٦٣٥ م) و تحقق هذا النصر بمعونة أهل بانقيا لجرير البجلي ، فبذلك أضافوا سببا آخر لصلحهم وأمانهم (١٤٩) . وهذا يدل على مدى وفاء أهل بانقيا بشروط الصلح والالتزام بها على أن يكونوا أدلاء و عيونا للمسلمين . ويقال أن أهل بانقيا عرضوا الصلح على جرير البجلي فصالحهم على ألف درهم وطيلسان ، فقبض منهم صلحهم بعد مقتل مهرا و ومضي يوم أنخيلة ، فكتب لهم بذلك كتابا ، وبهذا قد أتى جرير البجلي العراق مرتين ، مرة بفترة خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وبخلافه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مرة ثانية في حين أن البعض ينكرون ذلك (١٥٠) .

٣- صلح حصن مليقيا :-

واصل القائد جرير البجلي المسير وشن الغارات و متابعتها حتى أتى حصن مليقيا سنة (١٤ هـ - ٦٣٥ م) ، ففتح المسلمون صلحا بدون قتال واجلوا العجم منه (١٥١) .

٤- صلح أليس :-

من ابرز أسباب صلحهم وأمانهم هو التزامهم بشروط الصلح التي شرطها عليهم القائد خالد بن الوليد عندما صالحهم بفترة خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ومن هذه الشروط ، أن يكونوا عيونا للمسلمين وإدلاء لهم و أعوانا لهم (١٥٢) . وهناك من قال :- أن أهل أليس بالفعل قد دلوا القائد أبا عبيدة على مخاضه حيث انه أراد العبور ومن معه من المسلمين إلى الفرس فعن طريق تلك المخاضه استطاعوا العبور والتغلب على الفرس ، فبذلك كان صلحهم وأمانهم (١٥٣) . وهناك من أسلم من أهل أليس وكان حكمه رفع الجزية من جميع الخراج

وتصبح أرضه ارض عشر ، وبالفعل طبق هذا الأجراء عليهم ، فقد روى ابن آدم (١٥٤) قائلا :- " ان رجلين اسلما من أهل أليس فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ، وذلك إن أهل أليس كانوا صلحا" . وبهذا الأجراء قد أحدث الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تغييرا في ملكية الأرض تميزت به ارض الصلح عن غيرها . لكن في حالة ان أهل الصلح قد صولحوا على أن يوضع على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ، وفيما بعد اسلموا رفعت الجزية عن رؤوسهم ، وبقي الخراج على أراضيهم على حاله (١٥٥) .

وبذلك نستنتج بأن هناك بعض أراضي الصلح قد تميزت ملكيتها عن باقي أنواع الأراضي الإخراجية برفع الخراج عنها وتحويل ملكيتها إلى صنف الأراضي العشرية ، وتلك النصوص خير دليل على ذلك . وأرض العشر كما قال أبو يوسف (١٥٦) :- " هي كل ارض أسلم عليها أهلها فهي ارض عشر " .

٥- صلح دست ميسان :-

قال ياقوت الحموي(١٥٧) :- دست ميسان كورة واسعة بين واسط والبصرة والأهواز وهي إلى الأهواز أقرب . وفي سنة (١٤ هـ / ٦٣٦ م) صالحت طماهيح بنت كسرى أخت شيروية ، عتبة بن غزوان على ميسان (١٥٨) . وقيل أن في سنة (١٥ هـ / ٦٣٧ م) فتحت بالعراق ميسان صلحا حيث أن المغيرة بن شعبة صالحهم على ألف ألف درهم ومائة ألف درهم (١٥٩) .

٦- صلح نهر المرأة :-

قال خليفة بن خياط (١٦٠) :- بأن في سنة (١٤ هـ / ٦٣٦ م) ، بعثت صاحبة نهر المرأة بآم ازدان إلى القائد عتبة بن غزوان فصالحها على ما وراء نهرها إلى موضع جسر الأكبر .

٧- صلح الحيرة :-

سار القائد سعد بن أبي وقاص يتبع الفرس ، ، فاتاه أهل الحيرة فقالوا له :- " نحن على عهدنا " (١٦١) . أي ملتزمين بعهد الصلح المعقود معهم بفترة خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، ودليل على وفاء أهل الحيرة والتزامهم بذلك العهد وبقائهم عيونا وأدلاء للمسلمين ، وإعطائهم للمسلمين ما عليهم من أموال وحسب ما هو مثبت بشروط عقد الصلح ، ومما تجدر الإشارة إليه هو انه " دعا رستم أهل الحيرة وسرادقها إلى جانب الدير فقال يا أعداء الله فرحتم بدخول العرب علينا بلادنا وكنتم عيونا لهم علينا و قويتهم بالأموال ... " ؛ و بمساعدة أهالي الحيرة للمسلمين انجلى وهرب اغلب الفرس (١٦٢) . لذا صار لأهل الحيرة عهد ، فتركت الأرض لهم ، بعد أن صالحهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الخراج ، حيث لم يكن لأهل السواد عهد ، وإنما نزلوا على حكم ، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد ، و أعطاهم حرية البيع والشراء في هذه الأرض ، فقد رخص بشراء ارض الحيرة لان هذه الأرض ارض صلح لا عنوة ، وتركت ملكا لأهلها (١٦٣) . لذا قال ابن ادم (١٦٤) : عن شريح " انه اشترى أرضا من ارض الحيرة يقال لها زبا قال : وقال الحكم : كانوا يرخسون في شري ارض الحيرة من اجل إنهم صلح " .

٨- صلح القادسية :-

بعد توجه القائد سعد بن أبي وقاص إلى العراق ، كتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتابا له جاء فيه :- " إني قد القي في روعي إنكم إذا لقيتم العدو هزمتهم فاطرحوا الشك وأكثروا التقية عليه فان لآعب احد منكم أحدا من العجم بأمان وقرفه بإشارة أو بلسان كان لا يدري الأعجمي ما كلمه به وكان عندهم أمان فاجروا ذلك له مجرى الأمان وإياكم والضحك والوفاء الوفاء فان الخطاء بالوفاء بقية " (١٦٥) . كما أمره بدعوة الناس إلى واحدة من ثلاث : الإسلام ، والجزاء أي دفع الجزية ، أو القتال (١٦٦) . ولما افتتحت القادسية وصالح من صالح من أهل السواد ، قال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للناس :- اجتمعوا فأحضروني عليكم فيما أفاء الله على أهل القادسية فاجتمع رأي الخليفة عمر (رضي الله عنه) والإمام علي (عليه السلام) على أن يأخذوا من القرآن الكريم ، ثم فرض الأعطية من الجزاء على من صالح أو دعا إلى الصلح من جزائه مردود عليهم بالمعروف وليس في الجزاء أخماس (١٦٧) . وكتب القائد سعد إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه) بعد أن قتل الله رستم وأفاء على المسلمين عسكره وما فيه وهربت الفرس (١٦٨) . بان " أهل السواد جلا فجعنا من امسك بعهده ولم يجلب علينا فتمننا لهم ما كان بين المسلمين قبلنا وبينهم وزعموا أن أهل السواد قد لحقوا بالمدائن فأحدث ألينا فيمن تم وفيمن جلا و فيمن ادعى انه استكراه وحشر فهرب ولم يقاتل أو استسلم فانا بأرض رغبة في الأرض خلاء من أهلها وعدونا قليل وقد كثر أهل صلحنا وان اعمر لها واوهن لعدونا تألفهم " (١٦٩) .

وقد ذكر الطبري (١٧٠) قائلاً :- " وقد ظفر أهل الأيام والقوادس بما يليهم وجلا أهله " ، فمن تم على عهده من أهل السواد فله الذمة وعليه الالتزام بشروط الصلح أو العهد والأمان . أما من أقام ولم يجلس من أهل القادسية وليس له عهد فله ما لأهل العهد ، وقد عرض المسلمون بقيادة سعد بن أبي وقاص على من جلا وتنحى عن السواد أن يتراجعوا ولهم الذمة وعليهم الجزية فتراجعوا وصاروا ذمة ، كمن تم ولزم عهده الا أن خراجهم أثقل .

٩- صلح برس :-

لما فرغ القائد سعد بن أبي وقاص من أمر القادسية ، سار إلى المدائن ، فلما وصلت مقدمة المسلمين برساً ، وفيها جمع من الفرس هزمهم المسلمون إلى بابل ، وبعد طعنة زهرة بن حويه لبصبري الفارسي وموته ، اقبل بسطام دهقان برس وطلب الصلح فصالحه زهرة بن حويه ، فأرسل إلى القائد سعد بن أبي وقاص ليعلمه بذلك (١٧١) . وليتم الاتفاق على شروط الصلح.

١٠- صلح بهر سير :-

لما فتح الله عز وجل وقتل رستم وأصحابه بالقادسية سنة (١٥هـ / ٦٣٧ م) ، وفضت جموعهم اتبعهم المسلمون فحاصروهم في مدينة بهر سير ، فاشرف عليهم رسول قائلاً :- أن الملك يقول لكم هل لكم إلى المصالحة على أن لنا ما يلينا من دجلة و جبلنا ولكم ما يليكم من دجلة إلى جبلكم ، فرجع الرجل وقد انطقه الله بما لا يدري وبعد فتح المدينة لم يجد المسلمون فيها إلا الأسرى ثم أسروهم ، فسألهم المسلمون لأي شيء هرب من معهم من الفرس ، فقالوا :- بعث الملك إليكم يعرض عليكم الصلح فأجبتموه بأنه لا يكون بيننا وبينكم صلح أبداً (١٧٢) . فلما دخل سعد بن أبي وقاص و المسلمون في بهر سير ولاح لهم ابيض كسرى ليلا كبر ضرار بن الخطاب وتابعوا التكبير حتى أصبحوا ، وذلك سنة (١٦هـ / ٦٣٨ م) (١٧٣) . فاجمع يزيد بن ملك الفرس على الهرب من قصره (١٧٤) . فصالح القائد سعد بن أبي وقاص بعد ذلك أهالي بهر سير (١٧٥) . بعد أن عرض عليهم ثلاثة خيارات :- الإسلام ، الجزاء ، القتال ، فأجابهم مجيبهم لا حاجة لنا في الأولى والأخيرة ولكن الوسطى (١٧٦) . فتم عقد الصلح بناء على ذلك .

١١- صلح ساباط المدائن :-

هذه المدينة تقع على بعد (٦ كم) من مدينة بهر سير (١٧٧) . وعندما قدم القائد سعد بن أبي وقاص ، زهرة بن حويه إلى بهر سير ، تلقاه شيرزاد دهقان ساباط بطلب الصلح منه فأرسله للقائد سعد بن أبي وقاص ، فصالحه على تأدية الجزية (١٧٨) .

١٢- صلح الرومية :-

إن الرومية هي اسم إحدى مدائن كسرى السبع وسميت برومية المدائن (١٧٩) . وبعد هزيمة الفرس من القادسية ، صالح القائد سعد بن أبي وقاص أهالي الرومية على أن يجلو من يريد منهم ، ويقوم من أقام على الطاعة والمناصحة وأداء الخراج ودلالة المسلمين ولا ينطووا لهم على غش (١٨٠) .

١٣- صلح مهروذ :-

بعد أن حمل المسلمون حملة واحدة قلعوا بها الأعاجم يوم جلولاء وهزموهم ، اقبل المسلمون بقيادة هاشم بن عتبة بن أبي وقاص السواد من جانب دجلة الشرقي فاتوا مهروذ فصالح دهقانها هاشم بن عتبة على جريب من دراهم ، بشرط أن لا يقتل أحدا منهم (١٨١) . وقيل أن القائد القعقاع بن عمرو هو الذي صالحه دهقان مهروذ على أن يفرش له جريب أرض دراهم ففعل ذلك و صالحه ومضى (١٨٢) .

١٤- صلح أهل الطساسيج :-

بعد عودة المسلمين من جلولاء إلى المدائن جاء أهل الطساسيج إلى القائد سعد بن أبي وقاص ، فصالحوه على أن يقرهم في بلادهم (١٨٣) . وعلى الرغم من تباين مناطق الصلح في العراق و عقود الصلح المعقودة معهم والشروط المتفق عليها، فقد التزم المسلمون بالوفاء لأهل الصلح ، وما أكد ذلك ما ذكره ابن ادم (١٨٤) . قائلاً :- جاء رجل إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال له :- " أن أرض كذا كذا يطبقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا سبيل عليهم ، إنا قد صالحناهم صلحا ؛ " وكيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزداد عليهم " . فهذا خير دليل على وفاء وإخلاص المسلمين لأهل الصلح.

(أراضي الصلح في عهد الخليفة عثمان بن عفان "رضي الله عنه" ٢٣- ٣٥ هـ / ٦٤٣ - ٦٥٥ م) .

بعد ان تولى الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الخلافة ، لم يغير الإجراءات المتخذة من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بحق أراضي الصلح ، حيث انه لم يغير الخراج الذي فرض عليها ، وبقي على ما هو عليه ، لأنه كان موافقا على ما قرره الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بشأن الخراج والوظائف المالية الأخرى المتخذة بحق أراضي الصلح . وقد أشار إلى ذلك الطبري (١٨٥) قائلا :- قال الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) " وقد وضع لكم عمر ما لم يرغب عنا بل كان عن ملا منا ولا يبلغني عن احد منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم فانظروا كيف تكونون فأنى انظر فيما الزمنى الله النظر فيه والقيام عليه " . كما أن الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قد التزم بوصية الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأهل الذمة والعهود ، حيث انه ذكر بوصيته قائلا :- " أن يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم " (١٨٦) . وفي إشارة إلى ذلك أورد الطبري (١٨٧) . كتاب الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) إلى عمال الخراج جاء فيه :- " أما بعد فان الله خلق الخلق بالحق يقبل ألا الحق خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاه من بعدكم إلى ما كسبتم والوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فان الله خصم لمن ظلمهم " .

أ- إجراءات الخليفة عثمان بن عفان " رضي الله عنه " تجاه يهود النجرانية بناحية الكوفة :-

أوصى الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بيهود نجران الذين قد دخلوا مع نصارى النجرانية بناحية الكوفة في الصلح إذ كان اليهود كالأتباع لهم (١٨٨) .

وقد أشار ابن سلام (١٨٩) ، إلى الكتاب الذي كتبه الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو عامله على الكوفة قائلا " ... إني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حله لوجه الله وعقبى لهم من أرضهم ، واني أوصيك بهم فأنهم قوم لهم ذمة " . إذ أن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) حين أتاه السيد والعاقب وافدا أهل نجران اليمن " سألاه الصلح فصالحهما عن أهل نجران على ألفي حلة ألف منها في صفر وألف منها في رجب ثمن كل حلة أوقية... وجعل لهم ذمة الله وعهده ألا يفتنوا عن دينهم ومراتبهم ولا يحشرون ولا يعشروا ، واشترط ألا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به " . وشهد بذلك عثمان بن حنيف ومعيقب (١٩٠) . فجرى أمرهم هذا في خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، ولما استخلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نقضوا العهد حين أصابوا الربا فخافهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الإسلام لزيادة أعدادهم من جهة ونقضهم للعهد وأصابتهم الربا من جهة أخرى لذا أجلاهم وكتب لهم بذلك كتابا ، فتفرقوا فنزل بعضهم النجرانية التي بناحية الكوفة لذا دخلوا مع النصارى في الصلح وصاروا أهل ذمة ، وكان الخراج الذي وقع عليهم حلالا ، لسهولتها من المال (١٩١) .

ب - إدارة و إقطاع أراضي الصلح في عهد الخليفة عثمان بن عفان " رضي الله عنه " :-

انتهج الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) نهجا جيدا في سبيل التصرف بأراضي الصلح ولا سيما الأراضي التي جلا عنها أهلها بعد الصلح وأرض من مات صاحبها ولا وارث له ، وتقوم هذه السياسة على إقطاعها إقطاع أجاره لا إقطاع تملك واستغلالها بطرق جيدة وإيجابيه من اجل عدم ترك تلك الأراضي وإهمالها وتعطيلها (١٩٢) . وقد ذكر أبو يوسف (١٩٣) قائلا :- " ... فان كانت في ارض الخراج أدى عنها ... الخراج ، وان كانت في ارض العشر ادعى عنها ... العشر " . وقد ذكرت الروايات التاريخية بان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) هو أول من اقطع من الأراضي التي جلا عنها أهلها وارض الموات وارض من لا وارث له ، وذلك لما له من حق شرعي في الإقطاع من تلك الأراضي ، وحكم هذه الأراضي يعود إلى سياسة الإمام (١٩٤) لذا قال البلاذري (١٩٥) :- " أول من اقطع العراق عثمان بن عفان اقطع قطائع ... من أرض الجالية " . واقطع من أراضي الموات المتروكة في البصرة لمن يقوم باستغلالها وزراعتها مقابل دفع خراج معلوم ، والذي اعد أجرة تصرف في مصالح المسلمين العامة مثل تجهيز المقاتلة للجهاد وبناء القناطر (١٩٦) .

(أراضي الصلح في عهد الخليفة علي بن أبي طالب " رضي الله عنه " ٣٥ - ٤٠ هـ / ٦٥٥ - ٦٦٠ م) .

اتبع الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) نهج وسياسة الخلفاء الراشدين الذين سبقوه ، من حيث معاملة أهل الذمة وما فرض عليهم وعلى أراضيهم من شروط الصلح ، فقد روى عن الإمام علي (عليه السلام) انه أمر في خلافته أن يؤخذ من أهل الذمة من كل رجل من الدهاقين الذين يركبون البرادين و يتختمون بالذهب ثمانية وأربعون درهما ومن أوسطهم من التجار من كل رجل أربعة وعشرون درهما في السنة ومن الأكره أي الفلاحين وسائر من بقى من كل رجل اثنا عشرة درهما (١٩٧) . وهذا يؤكد سريان مفعول هذا التصنيف ، زمن

الخلافة الراشدة. كما انه كان يأخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم ، وذلك اقتداء بما كان يفعله الخليفة عمر (رضي الله عنه) (١٩٨) . وقال الإمام علي (عليه السلام) ، إنما بذلوا الجزية المفروضة عليهم لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا ، هذا بعد أن تم عقد الذمة بين الطرفين فعلى الإمام حمايتهم لأنه التزم بعهد حفظهم (١٩٩) . فكان الإمام علي (عليه السلام) يوصي بالرفق بأهل الذمة عند الجباية منهم (٢٠٠) . فالإمام علي (عليه السلام) لم يخالف الخليفة عمر (رضي الله عنه) ولم يغير شيئاً صنعه ، حيث روى ابن ادم (٢٠١) ، قائلاً :- " ان علياً عليه السلام قال لأهل نجران حين كلموه : أن عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه عمر رضي الله عنه " . وقال أيضاً :- " ما كنت لأحل عقدة شديداً عمر " (٢٠٢) . وكان حكمه لمن اسلم من أهل العهد ، حكم من سبقوه من الخلفاء ، فقد روى ابن ادم (٢٠٣) ، قائلاً :- " اسلم دهقان من أهل عين التمر فقال له علي رضي الله عنه أما جزية رأسك فترفعها وأما أرضك فلمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما أخرج الله من شيء اثنتا به وهذا يدل على أن من بيده شيء من ارض الخراج إنما هو عامل للمسلمين يترك له كفايته بعمله ويؤخذ منه ما فضل " . وهناك رواية أخرى ذكرها ابن سلام (٢٠٤) ، قال فيها :- " اسلم دهقان ، فقام إلى علي رحمه الله فقال له علي : أن أقتت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك . وان تحولت عنها فنحن أحق بها " . ويقال أن للإمام نظراً في ذلك يزيد أو ينقص ألا أن الذي قرره وثبته الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صار بالإجماع لا يجوز نقضه ولا تغييره ، وقد ذكر عن الحسن بن علي انه قال :- " لا نعلم أن علياً رضي الله عنه غير ما صنع عمر رضي الله عنه ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة وهذا يدل على ضعف ما روى عن علي رضي الله عنه انه وضع الخراج على غير ما وضع عمر رضي الله عنه وبدل أيضاً على منع الزيادة " (٢٠٥) . فربما كان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم خاصة إذا نزل منهم على الجزية وقد سمي وحده شيئاً ، أما إذا نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً نظر الإمام علي (عليه السلام) في أمورهم فان احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم ، فالزيادة والنقصان تكون حسب ما يرى الإمام المصلحة ، لذا قد يكون الإمام علي (عليه السلام) وضع الخراج على وجه يخالف ما وضعه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (٢٠٦) . وعلى الرغم من ذلك فالإمام علي (عليه السلام) حينما تولى خلافة المسلمين انه حكم في الأراضي المفتوحة صلحاً باعتبارها أموالاً عقارية ، لا تأخذ حكم الغنائم بل أصبحت وقفاً وملكية جماعية للمجتمع الإسلامي ، كله وبقائهما في أيدي أهلها أو من يعتملها هو من الانتفاع منها نظير الخراج (٢٠٧) .

أما من حيث البيع والشراء فكان الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يكره الشراء من ارض الخراج ويقول عليها أنها خراج المسلمين (٢٠٨) . حيث ان عند الشراء تتحول الأرض الخراجية إلى ارض عشرية هذا في حالة عدم الاتفاق بنص الصلح وضع الخراج عليها ، فان كانت كذلك فهي ارض خراجية لا يتغير صنفها وبذلك أصبح سيق جاري على كل من اسلم ، وكانت لديه ارض خراجية يبقى يؤدي ما كان عليه (٢٠٩) . وبما أن حكم السواد حكم الفيء يعني فعله و خراجه ، والفيء يعني ما صولحوا عليه من الأراضي فهذا لكل المسلمين فيه حق للغني والفقير وصار سنة سار عليها الخليفة أبو بكر الصديق وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) فمن افترض فيه ونيته الاجتهاد فلا باس به (٢١٠) .

قائمة الهوامش

- (١) - ابن سلام ، الأموال ، ص ٦٠؛ قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ .
- (٢) - الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٢٦ .
- (٣) - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص ٣٠٣ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥١٦ .
- (٤) - الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٦٧ ، (مادة صلح) .
- (٥) - لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١١٧ .
- (٦) - الزبيدي ، ج ٦ ، ص ٣٢٠ ، (مادة صلح) .
- (٧) - الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٦ ، ص ٣٢٠ ، (مادة صلح) .
- (٨) - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، (مادة صلح) ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٦٧ (مادة صلح) ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥١٦ ، (مادة صلح) ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٦ ، ص ٣١٩ ، (مادة صلح)

- (٩) - سورة النساء، الآية ١٢٨ .
- (١٠) - الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج ٥، ص ٣٥٥ .
- (١١) - المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٥٥ .
- (١٢) - صحيح البخاري، ص ٤٩٢ .
- (١٣) - سورة النساء، الآية ١٢٨ .
- (١٤) - البخاري، صحيح البخاري، ص ٤٩٢ .
- (١٥) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٨-١٠٩ .
- (١٦) - سورة الأنفال، الآية ٦١ .
- (١٧) - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٩ .
- (١٨) - سورة الفتح، الآية ٢٤ .
- (١٩) - أبو يوسف، الخراج، ص ٥٩، ص ٦٣؛ ابن ادم، الخراج، ص ٢١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٣٧ - ١٣٨، ص ١٤٧؛ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٩٣ .
- (٢٠) - أبو يوسف، الخراج، ص ٦٩؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٠٩؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٧ .
- (٢١) - أبو يوسف، الخراج، ص ٥٩، ص ٦٣؛ ابن سلام، الأموال، ص ٦٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٧ .
- (٢٢) - الاستخراج، ص ٣٤ .
- (٢٣) - الزبيدي، تاج العروس، ج ٥، ص ٢٨٩ (مادة الخراج) .
- (٢٤) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٦ .
- (٢٥) - الخراج، ص ٢١، ص ٢٦ .
- (٢٦) - سورة التوبة، الآية ٢٩ .
- (٢٧) - مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٩٥ .
- (٢٨) - قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٠٤، ص ٢٢٥ .
- (٢٩) - ابن سلام، الأموال، ص ٣٦ .
- (٣٠) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٧-١٣٨، ص ١٤٧ .
- (٣١) - ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٣٨-٣٩ .
- (٣٢) - الخراج، ص ٢٠٤-٢٠٥ .
- (٣٣) - ابن ادم، الخراج، ص ١٩ .
- (٣٤) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢٦ .
- (٣٥) - سورة الحشر، الآية ٧ .
- (٣٦) - الخراج، ص ٢٠ .
- (٣٧) - أبو يوسف، الخراج، ص ١٩١ .
- (٣٨) - أبو يوسف، الخراج، ص ١٩٣؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢٢٤-٢٢٥ .
- (٣٩) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٤٨-١٤٩؛ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٩٣-٩٤ .
- (٤٠) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٤٨؛ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٩٤ .
- (٤١) - المغني، ج ٢، ص ٣٠٨-٣٠٩ .
- (٤٢) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٤٨؛ ابن القيم الجوزية، ج ١، ص ٩٤ .
- (٤٣) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٧، ١٤٧ .
- (٤٤) - ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ٣٢ .
- (٤٥) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٧-١٣٨؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٤٨-١٤٩ .
- (٤٦) - الخراج، ص ٢١ .
- (٤٧) - ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٩٤ .
- (٤٨) - الأحكام السلطانية، ص ١٤٧ .
- (٤٩) - ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٩٤ .
- (٥٠) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨، ١٤٧؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٢، ص ٣٠٩ .
- (٥١) - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٢، ص ٣٠٩ .
- (٥٢) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨-١٤٧؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٤٩ .
- (٥٣) - المغني، ج ٢، ص ٣٠٩ .
- (٥٤) - الخراج، ص ٦٢-٦٣؛ ابن ادم، الخراج، ص ٢٢-١٧١ .
- (٥٥) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨ .

- (٥٦) - ابن آدم، الخراج، ص ٢١-٣٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨.
- (٥٧) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨-١٤٨؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٢، ص ٣٠٩؛ ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٣١٢، ٩٣.
- (٥٨) - المغني، ج ٢، ص ٣١٢.
- (٥٩) - ابن آدم، الخراج، ص ٢٣؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢١٠.
- (٦٠) - الأموال، ص ١٧٠؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢١٠.
- (٦١) - المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٧٩-٢٨٠.
- (٦٢) - ابن آدم، الخراج، ص ٢١، ٣٠.
- (٦٣) - سورة الأنعام، الآية ١٤١.
- (٦٤) - سورة البقرة، الآية ٢٦٧.
- (٦٥) - ابن سلام، الأموال، ص ١٧١.
- (٦٦) - قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢١٠.
- (٦٧) - الخراج، ص ٢١، ٢٣؛ ابن سلام، الأموال، ص ١٥٧-١٥٨.
- (٦٨) - الأموال، ص ٦٠.
- (٦٩) - الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٩٠؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٠٩.
- (٧٠) - الأحكام السلطانية، ص ١٩٣.
- (٧١) - ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ٣٦.
- (٧٢) - الداودي، الأموال، ص ١٧٥.
- (٧٣) - الخراج، ص ٦٣-٦٤.
- (٧٤) - صحيح البخاري، ص ٤٢١.
- (٧٥) - أبو يوسف، الخراج، ص ٦٥.
- (٧٦) - المصدر نفسه، ص ٥٢، ٥٩.
- (٧٧) - المصدر نفسه، ص ٦٦.
- (٧٨) - الأحكام السلطانية، ص ١٩٢.
- (٧٩) - الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٤٦.
- (٨٠) - المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٩٢.
- (٨١) - الأحكام السلطانية، ص ١٦٢، ١٦٠؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٩، ص ٢٨٢.
- (٨٢) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٥؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٤-٢٤٥.
- (٨٣) - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٧، ٦٦، ٤١؛ أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٥-١٤٦.
- (٨٤) - الخراج، ص ١٤٣-١٤٤.
- (٨٥) - الخراج، ص ٥٣.
- (٨٦) - ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ٤١.
- (٨٧) - ابن آدم، الخراج، ص ٥١.
- (٨٨) - المصدر نفسه، ص ٥١.
- (٨٩) - ابن حوقل، صورة الأرض، ص ٢١٥.
- (٩٠) - أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، ص ٥١.
- (٩١) - أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٢-١٤٣؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٢.
- (٩٢) - أبو يوسف، ص ١٤٣.
- (٩٣) - أبو يوسف، ص ١٤٣، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٢.
- (٩٤) - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٢.
- (٩٥) - اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٨٩.
- (٩٦) - أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٣-١٤٤؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٣٩٦.
- (٩٧) - فتوح البلدان، ص ٢٥٢.
- (٩٨) - أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٣؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٢.
- (٩٩) - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٥٧٢.
- (١٠٠) - ابن بدران، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ١، ص ١٨٢.
- (١٠١) - ابن آدم، الخراج، ص ٥٣.
- (١٠٢) - أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٥.
- (١٠٣) - ابن آدم، الخراج، ص ٥٢.
- (١٠٤) - ابن آدم، الخراج، ص ٥٢؛ ابن زنجوية، الأموال، ج ١، ص ٢٤٥.

- (١٠٥) - ابن زنجوية ، الأموال ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ؛ البلاذري، فتوح البلدان ، ص ٢٥٤ .
- (١٠٦) - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٢ .
- (١٠٧) - أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٥-١٤٧ .
- (١٠٨) - أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ .
- (١٠٩) - أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٤ .
- (١١٠) - أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ .
- (١١١) - ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ١٧٦ .
- (١١٢) - الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ - ٥٧٧ ؛ ابن كثير ، البداية
- (١١٣) - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٧ ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص ٥٢ .
- (١١٤) - أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .
- (١١٥) - المصدر نفسه ، ص ٢٨ .
- (١١٦) - المصدر نفسه ، ص ١٤٤ - ١٤٦ .
- (١١٧) - ابن حوقل ، صورة الأرض ، ص ٢١٥ .
- (١١٨) - ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٢٩١ .
- (١١٩) - أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤١ - ١٤٣ .
- (١٢٠) - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .
- (١٢١) - أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٢ .
- (١٢٢) - أبو يوسف، الخراج ، ص ١٤٢ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥١ .
- (١٢٣) - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥١ .
- (١٢٤) - تاريخ خليفة بن خياط ، ص ١١٨ .
- (١٢٥) - المصدر نفسه ، ص ١١٨ .
- (١٢٦) - معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .
- (١٢٧) - الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ .
- (١٢٨) - أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٥ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .
- (١٢٩) - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ؛ قدامه بن جعفر ، الخراج ، ص ٣٥٦ .
- (١٣٠) - تاريخ الأمم و الملوك ، ج ٢ ، ص ٥٥١ .
- (١٣١) - المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٧٠ .
- (١٣٢) - ابن زنجوية ، الأموال ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .
- (١٣٣) - الخراج ، ص ٢٣ .
- (١٣٤) - الأموال ، ج ١ ، ص ٢٤٤ .
- (١٣٥) - ابن ادم ، الخراج ، ص ٥١ .
- (١٣٦) - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥١ .
- (١٣٧) - ابن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ص ١١٧ - ١١٨ .
- (١٣٨) - المصدر نفسه ، ص ١١٨ .
- (١٣٩) - معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٣٢٣ .
- (١٤٠) - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٤٨ ؛ قدامه بن جعفر ، ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .
- (١٤١) - البلاذري ، فتوح البلدان، ص ٣٤٨ ؛ قدامه بن جعفر، ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .
- (١٤٢) - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٢ - ٣٤ ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ .
- (١٤٣) - تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ١٤٩ - ١٤٠ .
- (١٤٤) - ابن خياط ، تاريخ ابن خياط ، ص ١٢٤ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٦٠ .
- (١٤٥) - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٩ - ٢٦١ .
- (١٤٦) - الأموال ، ص ٨٩ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .
- (١٤٧) - ابن سلام ، الأموال ، ص ٨٩ ؛ ابن زنجوية ، الأموال ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ١٤ .
- (١٤٨) - فتوح البلدان ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .
- (١٤٩) - ابن سلام ، الأموال ، ص ٨٩ .
- (١٥٠) - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .
- (١٥١) - المصدر نفسه ، ص ٢٦٣ .
- (١٥٢) - المصدر نفسه ، ص ٢٥١ .

- (١٥٣)- ابن ادم ، الخراج ، ص٥٢؛ ابن سلام، الأموال، ص٨٩؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١، ص١٤ .
- (١٥٤)- الخراج ، ص ٢١، ٣٠ .
- (١٥٥)- المصدر نفسه، ص ٢١، ٣٠ .
- (١٥٦)- الخراج، ص ٦٠، ٦٩ .
- (١٥٧)- معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ .
- (١٥٨)- خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ص ١٢٨ .
- (١٥٩)- المصدر نفسه ، ص ١٣١ .
- (١٦٠)- تاريخ خليفة بن خياط ، ص ١٢٨ .
- (١٦١)- خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط، ١٣٣ .
- (١٦٢)- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٢٥ .
- (١٦٣)- ابن ادم ، الخراج ، ص٢٣، ٢٤، ٤٩، ٥١، ٥٣؛ ابن زنجوية ، الأموال ، ج ١، ص ٤٣-٤٤، ٤٧ .
- (١٦٤)- الخراج ، ص ٥٨ .
- (١٦٥)- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك، ج ٣، ص ١٢ .
- (١٦٦)- المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٤-٢٥ .
- (١٦٧)- المصدر نفسه، ج ٣، ص ١١٢ .
- (١٦٨)- المصدر نفسه ، ج ٣، ص ٧٨-٨٠ .
- (١٦٩)- المصدر نفسه ، ج ٣، ص ٨٥ .
- (١٧٠)- تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣، ص ٨٥-٨٦ .
- (١٧١)- الطبري، تاريخ الأمم والملوك ،ج٣، ص١١٣-١١٤؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٢، ص ٣٥٣ .
- (١٧٢)- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك، ج٣، ص ١١٨-١١٩؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٢، ص ٣٥٦-٣٥٧ .
- (١٧٣)- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك، ج٣، ص ١١٨-١١٩؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٢، ص ٣٥٦-٣٥٧ .
- (١٧٤)- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧١ .
- (١٧٥)- المصدر نفسه ، ص ٢٨٤ .
- (١٧٦)- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣، ص ١٢١ .
- (١٧٧)- اليعقوبي ، كتاب البلدان ، ص ٣٢١ .
- (١٧٨)- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٣، ص ١١٦، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٢، ص ٣٥٤ .
- (١٧٩)- ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٢، ص ١٧٠ .
- (١٨٠)- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٢، ٢٨٤ .
- (١٨١)- المصدر نفسه ، ص ٢٧٣ .
- (١٨٢)- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣، ص ١٣٤ .
- (١٨٣)- ابن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ص ١٣٨ .
- (١٨٤)- الخراج ، ص ٥٤ .
- (١٨٥)- تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣، ص ٣٠٦ .
- (١٨٦)- أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٧ .
- (١٨٧)- تاريخ الأمم والملوك ، ج٣، ص ٣٠٦-٣٠٧ .
- (١٨٨)- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٢-٧٣ .
- (١٨٩)- الأموال ، ص ٢٠٢-٢٠٣ .
- (١٩٠)- ابن سلام ، الأموال ، ص ٢٠٢؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧٠-٧١ .
- (١٩١)- ابن سلام ، ص ٢٠٢-٢٠٣ .
- (١٩٢)- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٣ .
- (١٩٣)- الخراج ، ص ٥٩-٦٠ .
- (١٩٤)- ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٢؛ ابن سلام ، الأموال ، ص ٢٩١ .
- (١٩٥)- فتوح البلدان ، ص ٢٨٢ .
- (١٩٦)- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٢٧، ١٩٣ .
- (١٩٧)- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٠؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢، ص ١٠٢ .
- (١٩٨)- ابن سلام ، الأموال ، ص ٤٩ .
- (١٩٩)- ابن قدامة المقدسي ، المغني، ج ٩، ص ٢٨٩ .
- (٢٠٠)- ابن آدم ، الخراج ، ص ٧٤-٧٥؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ١١٣-١١٤ .
- (٢٠١)- الخراج ، ص ٢٣-٢٤ .
- (٢٠٢)- ابن آدم ، الخراج ، ص ٢٤ .

- (٢٠٣)- الخراج ، ص ٦١ .
(٢٠٤)- الأموال ، ص ٥٢ ، ٩٥ ؛ ابن زنجوية ، الأموال ، ج ١ ، ص ١٧٤ .
(٢٠٥)- ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ٦٥-٦٦ .
(٢٠٦)-المصدر نفسه ، ص ٦٦-٦٨ .
(٢٠٧)-ابن سلام ، الأموال ، ص ٧٨-٧٩؛ قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٠٦-٢٠٧ .
(٢٠٨)-ابن آدم ، الخراج ، ص ٥٩ .
(٢٠٩)-المصدر نفسه ، ص ٥٤ .
(٢١٠) - ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص ١١٤ .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

أولاً:- المصادر الأولية:

- ابن ادم ، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ / ٨١٨ م) .
١- الخراج ، صححه وشرحه ، احمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية (بلا . ت) .
ابن الأثير ، علي بن ابي الكرم بن محمد (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م) .
٢ - الكامل في التاريخ ، تحقيق ، أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٨٧ م) .
ابن حوقل ، أبو القاسم بن حوقل أنصبي (ت ٣٦٧هـ / ٩٧٧ م) .
٣- صورة الأرض ، دار مكتبة الحياة (بيروت ، بلا . ت) .
ابن خياط ، خليفة ألبيني العصفري (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م) .
٤- تاريخ خليفة بن خياط ، تحقق ، أكرم ضياء العمري ، ط ٢ ، دار القلم (بيروت ، ١٩٧٧ م) .
ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن احمد (ت ٧٩٥هـ / ١٣٥٧ م) .
٥ - الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق ، جندي محمود شلاش ، مكتبة الرشيد (الرياض ، ١٩٨٩ م) .
ابن زنجوية ، حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ / ٨٦٥ م) .
٦ - الأموال ، تحقيق ، شاكر ذيب ، ط ١ ، مطبعة بساط (بيروت ، ١٩٨٦ م) .
ابن سعد ، محمد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ / ٩٣٢ م) .
٧- الطبقات الكبرى ، دار صادر (بيروت ، بلا . ت) .
ابن سلام ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م) .
٨- الأموال ، تحقيق ، محمد خليل هراس ، ط ١ ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٩٨٦ م) .
ابن فارس ، احمد بن فارس (٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) .
٩- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق ، عبد السلام هارون ، دار الفكر (القاهرة ، ١٩٧٩ م) .
ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن محمود (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٣٢ م) .
١٠- المغني ، دار الفكر (بيروت ، ١٩٨٥ م) .
ابن القيم الجوزية ، شمس محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ / ١٣٦٣ م) .
١١- أحكام أهل الذمة ، تحقيق ، طه عبد الرؤوف ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ٢٠٠٢ م) .
ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) .
١٢ - لسان العرب ، دار صادر (بيروت ، بلا . ت) .
أبو يعلى ، محمد بن الحسن (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م) .
١٣- الأحكام السلطانية ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، ط ٢ (القاهرة ، ١٩٦٦ م) .
أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) .
١٤- الخراج ، دار المعرفة (بيروت ، بلا . ت) .
البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) .
١٥- الجامع الصحيح ، علق عليه ، محمود محمد حسن ، ط ٦ ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ٢٠٠٩ م) .
البلاذري ، احمد بن يحيى (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) .

- ١٦- فتوح البلدان ، مطبعة الموسوعات (القاهرة ، ١٩٠١م).
الخطيب البغدادي ، احمد بن علي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠ م) .
١٧- تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، بلا . ت .).
الداوودي ، احمد بن نصر (ت ٤٠٢هـ / ١٠١١ م) .
١٨- الأموال ، تحقق ، محمد احمد سراج ، دار السلام (القاهرة ، ٢٠٠٠ م). الدينوري ، احمد بن داود (ت ٢٨٢هـ / ٨٩٥ م) .
١٩- الأخبار الطوال ، تحقيق ، عبد المنعم عامر ، ط ١ ، دار أحياء الكتب العربية (القاهرة ، ١٩٦٠ م) .
الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٧ م) .
٢٠- مختار الصحاح ، ط ١ ، دار الكتاب العربي (بيروت ، ١٩٨١ م) .
الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٠٢٥هـ / ١٧٩١م).
٢١- تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة المنشأة بجمالية مصر (القاهرة ، ١٣٠٦هـ) .
الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م).
٢٢- الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت ، ١٩٨٠م).
الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢ م) .
٢٣- تاريخ الأمم والملوك ، مطبعة الاستقامة ، (القاهرة ، ١٩٣٩ م) .
٢٤- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ضبط وتعليق، محمود شاكر ، تصحيح ، علي عاشور ، ط ١ ، دار أحياء التراث العربي (بيروت ، بلا . ت .).
قدامة ، أبو الفرج قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ / ٩٣٢ م) .
٢٥- الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق، محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد (بغداد ، ١٩٨١م).
مالك بن انس ، أبو عبد الاصبحي (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥ م)
٢٦- المدونة الكبرى ، دار الفكر (بيروت ، بلا . ت .) .
الماوردي ، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨ م) .
٢٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ١ ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده (القاهرة ، ١٩٦٠ م) .
ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨ م) .
٢٨- معجم البلدان ، دار صادر (بيروت ، ١٩٥٧ م) .
اليقوي ، احمد بن أبي يعقوب (ت ٢٩٢هـ / ٩٠٤ م) .
٢٩- تاريخ يعقوبي ، (النجف ، ١٣٥٨هـ) .
٣٠- كتاب البلدان ، مطبعة بريل (لين ، ١٨٩١م).

ثانياً:- قائمة المراجع:

- ابن بدران ، الشيخ عبد القادر.
١- تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ط ٢، دار الميسرة (بيروت ، ١٩٧٩م).